

شرح الكافي }876} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولنا الصالحين وأشهد ان
محمدًا عبد الله ورسوله اسعد الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي السنة بشير ونذير - 00:00:02
صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة حتى اتاه اليقين ومن اتبع هدتهم
واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:23

اخذنا في اخر درس ليلة البارحة ايها الاخوة او بدأنا في المعتقدات بالشهر وخذلنا اللائي ينسن اي التي يئس من المحيض وكذلك
التي لم تحض وبعد ذلك نأتي الى المتوفى عنها زوجها هذه ايضا من اللاتي يعتدن الشهور - 00:00:44
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدا الصراط المستقيم
وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد. وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسلیما كثیرا. قال الامام -
00:01:13

شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب العدد قال فصل النوع الثاني المتوفى عنها زوجها توفى عنها زوجها هذا يعني نوع من المفارقة
يعني فارقها زوجها لا بطلاق ولكنه توفي عنه - 00:01:36

هذه التي توفي عنها زوجها نص الله سبحانه وتعالى على حكمها بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة
اشهر وعشرا وجاء في ذلك ايضا الحديث المتفق عليه بل جاءت عدة احاديث - 00:01:56
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث يعني فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - 00:02:17

اذا التي يتوفى عنها على زوجها اربعة اشهر وعشرا. واما ما عدا الزوج فلا يجوز لها يعني كان يكون اخا او ابا او ابا. مع ان الاب فيه
خلاف يعني جاء في مراسيل ابي داود - 00:02:37

ان انها تحد على ابها سبعة ايام لكن من العلماء من ضعف ذلك ومنهم من صاحب المهم هو مرسل وليس حديثا متصلة اما الزوج فهو
الذي تعدد عليه له اربعة عشر وعشرا وهذا يدلنا ايها الاخوة - 00:02:57

على مكانة الزوجية نص الله سبحانه وتعالى عليها في كتابه العزيز وجعل اية من اياته وفيها يقول عليه الصلاة والسلام لو كنت هامرا
احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لكن - 00:03:19
ان السجود لا يجوز الا لله. ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمر بذلك قال المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا معدتها اربعة
اشهر اذا لم تكن حاملا لانه لو كانت حاملا ما رضيت - 00:03:38

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لا خلاف في ذلك قبل الممات يعني في الحياة لا خلاف والخلاف ايضا بعد الوفاء اذا مات زوجها وهي
حامل خلاف يسير قلنا اثر عن ابن عباس وقيل بانه رجع عن - 00:03:58
وجاء علي من طريق منقطع يعني غير متصل والا كل العلماء متفقون على انها بوضع الحمل تنتهي عدتها قال فعدتها اربعة اشهر
وعشر اذا كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا - 00:04:19

فهل هناك خلاف في كلمة لا خلاف في هذه الآية ظاهرة صريحة الداللة على أنها تعتد أربعة عشر وعشرة لكن كلمة عشرة مذكورة لم تأتي عشرة ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء لكن الأئمة الأربع متفقون - [00:04:40](#)

على أنها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليه الأئمة الأربع متفقون لكن الذي خالف في ذلك الإمام الأوزاعي فقال تعتد أربعة أشهر وعشرين ليال وتسعين أيام لانه يعتبر أنها تنتهي بليلة العاشر والعشر لا يحسب - [00:05:02](#)

على أساس أنه قال عشرة وال الصحيح أن ذلك لا يمنع وإن ذلك جائز في لغة العرب وإن كلام وإن مذهب الجمهور هو المذهب الراجح قال فعدتها أربعة أشهر وعشرين إذا كانت حرة. إذا كانت حرة - [00:05:26](#)

مدخولاً بها أو غير مدخول بها. يعني مطلقاً يعني كان مدخولاً بها وهذا مرت الاشارة إليه قال لقول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين يعني تنتظر في عدتها أربعة أشهر وعشرين أيام - [00:05:48](#)

العلماء علوا ذلك قالوا والحكمة في ذلك أن الأربعه الأشهر يبدأ فيها خلق الإنسان يعني كما مر بنا أربعين يوماً نطفة ثم مثلها يعني أربعون يوماً ايا حلقة ثم أربعون يوماً مضافة. هذه كم؟ فاربعة أشهر - [00:06:13](#)

قالوا وتأتي العشرة احتياطاً إذا فيها يتخلص الإنسان وينفح فيه. إذا حينئذ جاءت العدة قالوا مناسبة للوفاة قال رحمة الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان - [00:06:33](#)

على ميت فوق ثلاث لا على زوج أربعة أشهر وعشرين. متفق عليه. أولاً هذا الحديث كما سمعنا متقداً عليه وجاءت روایات عدة وسيأتي ذكر بعضها في كتاب الأحداث وهذا الحديث من الأدلة التي يستدل - [00:06:57](#)

على أحد المراة الذي يسمى الحداد يعني أنها هذه المرأة إذا مات زوجها تحد لوفاته هذا الحديث كما ترون يقول لا يحل بمعنى يحرم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. وامرأة هنا نكرة - [00:07:17](#)

هذا يشمل الحرة ويشمل العمى إذا كانت العمدة زوجة ويشمل أيضاً الكبيرة ويشمل الصغيرة وأيضاً يشمل المدخول بها وغير المدخل بها. وكذلك أيضاً قالوا الذي يشملها قالوا هذا كله داخلاً في خلاف لابي حنيفة بالنسبة للذمية والصغرى - [00:07:38](#)

لا يحل لامرأة أخذوا من امرأة العموم. تؤمن بالله واليوم الآخر. ابو حنيفة وجهته انه اخرج الذرية قال لانه قال تؤمنوا بالله واليوم الآخر والذرية لا تؤمن الو هذا خرج مخرج الغالب - [00:08:03](#)

تؤمن بالله واليوم الآخر كما نقول يقول العلماء هذا طريق المسلمين ليس معنى هذا انه لا يمر به غير المسلمين. لكن يمر به المسلم وغيره ولكن قدم المسلم لأهمية المسلم - [00:08:20](#)

اذا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث. يعني يجوز لها ان تحد على اخيها وعلى ابيها وعلى عمها وعلى خالها لكن لا تتجاوز ثلاثة أيام. اما الذي يتجاوز به الثلاثة ويصل إلى أربعة أشهر وعشرين - [00:08:36](#)

انما هو الزوج بنص كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى متفق عليه. قال وإن كانت امة اعتدت شهرين وخمس ليال. لماذا؟ لأن الأم مرة - [00:09:01](#)

وبنا على أن عدتها نصف الحرة وإذا كانت الحرة أربعة أشهر وعشرين فاقسم الأربعاء أربعة عشر وعشرين أيام على اثنين يكون نصيبيها شهراً وخمسة أيام قال رحمة الله لأن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة حرة - [00:09:19](#)

ويجب ان كما مر بنا طلاق الأمة طلاقتان وقرؤها حيستان. فهنا نص على أنها تطلق لأن الطلاقة ما تكون واحدة ونصف ولذلك جبرت وقرؤها حيستان والقرؤ أيضاً كذلك لا يتنصله ولذلك في الأشهر كما مر - [00:09:48](#)

ان بعض العلماء قال شهر ونصف قال رحمة الله تعالى فيجب ان تكون عدة المتوفى عنها نصف عدة الحرة وهو ما ذكرنا ومن قال ومن قال رحمة الله ومن نصفها حر - [00:10:12](#)

فعدتها بالحساب من عدة حرة وعدة امداد. لاننا نأخذ نصف عدة الحرة كان شهرين وخمسة أيام ثم تأخذ نصف عدة الاعمى كم يعني يعني مائة يوم وثلاثة أيام هي واثنان ونصف ضمها فتكون ثلاثة وثمانية أيام لان نجبر الكسر هذا النصف - [00:10:33](#)

احنا الان لا نتكلم نحن الان نتكلم عن المرأة التي توفي عنها زوجها عموماً أنها تعتاد هذا الكلام عن المتوفى عنها زوجها قال ومن ومن نصفها حر فعدتها بالحجاب من عدة حرة وعدة امة. ونصف. نعم. وذلك ثلاثة - [00:10:56](#)

اشهر وثمان ليال. هو في الحقيقة ثلاثة اشهر وسبع ليالي ونصف. لكن النصف يجبر ف تكون ثمانيه قال لأن نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال لأن نصف الحرة شهران وخمس ليال - [00:11:27](#)

ونصف عدة الامة شهر وثلاث ليال. يعني وليلتان ونصف فجبر القصر. نعم. قال الامام رحمة الله رحمة واسعة فصل النوع الثالث ذات القروء اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. ابن مربنا من اللاتي يعتدين بالقروء - [00:11:45](#)

مر بنا اولئك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرن وهذا هو الاصل في عدة النساء عند المطلقة اذا كانت من ذوات الحيض سواء قلنا الاقرأ هي الحيض او الاطهار فانها تعتمد - [00:12:07](#)

في ثلاثة قرون لكن هذه ارتفع حيضها والتي ارتفع حيضها قسمها العلماء الى قسمين امرأة ارتفع حيضها ولا تدري ما رفع الامر مجھول هذی ليتك تغلب عنها المؤلفة الثانية ارتفع حيظها وتعرف ما الذي رفعه قد يكون رطاع لانه - [00:12:24](#)

ترضى قد يكون الحمل لانها حامل النفاس قد يكون قد يكون المرض كل هذا محتمل قال رحمة الله النوع الثالث ذات القروء اذا ارتفع حيظها لا تدري ما رفعه فعدتها - [00:12:47](#)

سنة تسعة اشهر تتربص يعني انت ترون الان سترون في هذا المؤلف سيردوا في هذا الفصل عن الامام الشافعي ما نقله عن عمر ابن الخطاب من الاجماع ثم نجد ان الشافعي له قوله غير القول الذي حکاه في الاجماع يعني الشافعي له - [00:13:04](#)

ثلاثة اقوال في المسألة قال رحمة الله فعدتها سنة هذا هو قول الائمة بحنيفة ومالك واحمد والشافعي له قولهون نقف عند القولين الاخرين للشافعي لم يرددهما المؤلف الامام الشافعي له قوله يتفق فيه مع الجمهور - [00:13:24](#)

على ان عدتها سنة لها على انها تبكي سنة لماذا تسعة اشهر التي هي غالب الحمل حتى يتتأكد من براءة الرحم. فإذا مرت التسعة الاشهر ولم تلد حينئذ يطلب منها ان تعتمد ثلاثة اشهر. فتسعة زائد ثلاثة هي سنة - [00:13:47](#)

هذا هو قوله الجمهور وقول للامام الشافعي. الامام الشافعي رحمة الله تعالى له قوله اخر يقول لا تبقى اربع سنين لأن مدة اربع سنوات هي اكبر مدة الحمل يعني هي التي ينتهي عندها حمل المرأة - [00:14:09](#)

هذا هو وقد وجد اشرنا الى انه قد وجد اكبر من ذلك سبع وثمان وعشرين هذا قوله الشافي فقال تجلس اربع سنوات واذا اتمت اربع سنوات ولم تلد حينئذ يطلب منها ان تعتمد بالشهر - [00:14:29](#)

من باب الاحتياط. اذا مكثت اربع سنوات لماذا؟ حتى تتيقن يقول براءة الرحم فإذا انتهت الاربع ولم يتبيّن شيء تنتقل الى الاعتداد بالشهور ثلاثة اشهر. قوله الثالث يقول بانها تبقى حتى ترى الحيض تنتظر الى ان ترى الحيض فان لم ترى الحيض تستمرة حتى تدخل في سن الياس خمسين سنة او - [00:14:49](#)

ثم بعد ذلك اذا دخلت في سن الياس تعتمد ثلاثة اشهر لانها تكون من الایسر قوله هذا الاخير قال به جماعة من التابعين مثلاً قال به جابر وابن زيد وقال به ابراهيم النخعي وقال به عطا - [00:15:20](#)

وقال كذلك به طاووس وقال به الزهري جمع كثير من التابعين قالوا بهذا القول واثر ايضاً عن الامام دوري وقال به ايضاً كثير من اهل العراق حتى بعض الحنفية قالوا به - [00:15:40](#)

هذه انا اردت ان اشير اليها ليبين والسبب انه نقل عن الامام الشافعي انه حکى الاجماع فربما يتصور ان هذا هو قوله الشافعي مع ان الاخير الذي ذكرت لكم الذي قال فيه ترمي الى ان ترى الحيض - [00:15:56](#)

او تصل سن القياس ثم تعتمد هذا هو قوله الجديد. ما معنى قوله الجديد؟ يعني قوله بمصر لأن الامام الشافعي اصلهم من فلسطين نكث في العراق فترة وفي مكة وسافر اليمن وتتجول ويقولون القى عصا التسيير بمصر - [00:16:14](#)

انتهى في ذلك الوقت فهو الذي جاء بعد الامام الليث ابن سعد بقي بمصر فاسس مذهبة الجديد بمعنى ان لو اقوال قديمة وله اقوال جديدة المعترض في المذهب اقواله الجديدة الا - [00:16:34](#)

اذا كانت اقواله القديمة يوافقها الحديث انها هي المعتبرة لانه يقول اذا صح الحديث فهو مذهب قال رحمة الله تعالى تربص تسعة اشهر تربص فيها ليعلم براءتها من الحمل غالب مدته - [00:16:57](#)

لتعلم ها. نعم. تسعة اشهر تربص فيها لتعلم براءتها من الحمل لانها غالب مدته ثم تعتقد بعد ذلك ثلاثة اشهر. يعني تمكث التسعة ثلاث اشهر هذى حتى لا يكون فيها حمل - [00:17:19](#)

لم يتبيّن شيء خلال تلك المدة تعتقد بالشهر وقال الشافعي رحمة الله تعالى هذا قضاء عمر رضي الله عنه. هذا القول الذي تمكث فيه سنة نعم قضاها هذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار لم لا ينكره منكر علمناه - [00:17:39](#)

اذا ولذلك الفريق الآخر احتجوا بقول الشافعي وقالوا هذا اجماع. اجمع عليه الصحابة فينبغي ان يوقف عنده ولا يؤخذ بغيره يعني هذا الذي حکاه الامام الشافعي بين انه قول حكم به بين المهاجرين والأنصار وانه لا يخالف فيه احد من الصحابة - [00:18:03](#)

اذا يكون اجماع الفريق الاول الذين قالوا سنة قالوا هذا حجة حجة هذا القول هو الاجماع. اذا الشافعي لماذا قال بالقول الثاني والثالث احتياطا من باب الاحتياط قال رحمة الله فصار اجماعا - [00:18:24](#)

صار اجماع قال فان حاضت نعم صحيح نعم حکاه الشافعي بسند والعلما اخذوه وقبلوا لان الامام الشافعي من الثقات الذين يروون نعم قال رحمة الله فان حاضت قبل انقضاء السنة ولو بلحظة - [00:18:41](#)

لزمهها الانتقال الى القروع يعني انظروا لو حاذت قبل انتهاء السنة ولو بلحظة حينئذ تنتقل الى ماذا؟ الى الاصل لان الاصل في هي الاقرع تعتقد بثلاثة اقراع. نعم قال رحمة الله تعالى - [00:19:04](#)

صار لزمهها الانتقال للقروع لانها الاصل فبطل حكم البديل كالمتيم اذا رأى الماء مرت بنا وسبق ان المتيم اذا رأى الماء هل يجوز له ان يتيم الجواب له لانه لو تيمم مع رؤيته للماء - [00:19:25](#)

في هذه الحالة يكون اخذ البديل وترك المبدل. اخذ الفرع وابتلي الاصل وهذا لا يجوز باتفاق العلماء. لكن العلماء يختلفون في حالتين فيما لو شرع في الصلاة ثم رأى الماء وهو في الصلاة هل يبطلها؟ بعضهم يقول لا لا يبطلها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبعضهم يقول لا - [00:19:47](#)

يبطلها لانه لا يجوز له ان يصلّي والماء موجود لانه توّضاً صلّى بالتيمم والتيمم انما هو بدل فلا تصح الصلاة الا بظهور لانه عليه الصلاة والسلام يقول لا يقبل الله صلاة بغير ظهور - [00:20:10](#)

ولا صدقة من غلوّل ويقول عليه الصلاة والسلام ويقول الله صلاة احدكم اذا احيا حتى يتوضأ لكن لو انه وجد ذلك بعد الصلاة العلماء مختلفون اكثر الفقهاء يقولون تصح صلاته لانها تمت - [00:20:29](#)

وجمع من التابعين يقولون لا وفي ذلك حديث معروف حديث ابي داود قصة الرجلين اللذين كانا في سفر لم يجد الماء فصليا ثم وجد الماء بعد ان فرغ من الصلاة فقام احدهما فتوّضاً وصلّى والآخر بقي على - [00:20:45](#)

على ما كان عليه على صلاته. فجاء الى رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد الصلاة قال له اصبت السنة واصبح اجزأتك صلاتك. وقال للثاني لك اجران - [00:21:06](#)

لك اجر اجتهادك ولا اجر ولم يعني ببطل قول احد فهو من هنا اختلف العلماء في هذه المسائل قال رحمة الله كالمتيم اذا رأى الماء قال وان عاد الحيض بعد انقضاء السنة وتزوجها لم تعد الى اعتبار له لماذا؟ لانه جاء بعد - [00:21:21](#)

ان تلبست بماذا بالشهر كانت عدتها انما هي الاشهر وقد ادتها على اكمل وجه فانتهى ثم انها تقدم اليها خاطب فتزوج. اذا انتهت ولا يقال لها انت حظتي الان فعودي له انتهى كل شيء - [00:21:44](#)

قال رحمة الله تعالى لانا لم تعد الى القراء لانا حكمنا بانقضاء عدتها وصحة نكاحها فلم تبطل. لانه في هذه الحال يقول المؤلف يترتب على ذلك حكما. اولا انقضاء عدته - [00:22:03](#)

وبانقضاء عدتها يصح ان تنهيأ للخطاب فإذا خطبت وتزوجت صحيحا ولا اعتراض عليه قال فلم فلم تبطل كما لو حاضت الصغيرة بعد اعتدادها وتزوجها قال رحمة الله وان حاضت بعد السنة وقبل تزوجها فيه وجهان - [00:22:21](#)

فأشبهت من ارتفع حيضها ولم تدري ما رفعه. ولكن الاية ظاهرها واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتم عدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضرن. هذه بلغت سنها خمسة عشر ولم تحضر - 00:28:42

مظاهر الاية انها داخلة فيها داخلة في عمومه وهذا هو روى جماهير العلماء اذا الرواية الاولى هي الصحيحة والراجحة التي تلتقي مع
مذهب الجمهور ومع ظاهر الاية قال لانه اتي علي زمن الحيض فلم تحضر - 00:29:00

ما اشبهت من ارتفع هيظتها ولم تدري ما رفعه قال رحمة الله تعالى ولو ولدت ولم ترى دما قبل الولادة ولا بعدها فيه الوجهان يعني
هل تعتاد ثلاثة اشخاص؟ صحيح لا تعتاد - 00:29:18

وقد ذكر العلماء رحمة الله تعالى ونبهنا على ذلك في كتاب النفاس منذ سنوات لان امرأة ولدت على زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم تر دما وتسمى الجفوف. بعض النساء تلد ولا ترى شيئاً. مجرد تضع الولد لا يوجد فيها دم تقوم وتغسل وتصلي -
00:29:35

قال رحمة الله تعالى فيه الوجهان بناء على ما تقدم قال فاما المستحاضة فان كان لها الحجاب والمستحاضة مني لعلكم تعرفونه
يعني النساء ينقسم الى قسمين حائض ومستحاضة الحائض هي التي - 00:29:59

يكون خروج الدم فيها طبيعياً. والمستحاضة هي التي يكون دمها دم عرق كما جاء في الحديث انها ليست بالحيضة انما هو عرق
والعرق انما هو مرض كما في قصة فاطمة بنت حويش بنت حبيش ابن ابي حبيش وكذلك حمنة وغير ذلك من النساء اللاتي وردن -
00:30:21

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تجلس ايام قاعها كيف يفرق؟ هذا عرفناه في الحيض بين دم الحيض الذي يكثر السؤال
عنه وبين دم الاستحاضة الفرق بينهما كبير - 00:30:47

اولا دم الحيض اسود. وذلك دم احمر فاتح يا ابو الحيض ثقيل ثقيل وذلك دم الرقيق يوم الحيض يفج فجا لانه طبيعياً وذلك ضعيف
لانه دم مرض مستمر. دم الحيض له - 00:31:02

كريهة ودم الاستحاضة ليس كذلك الحيض هذا يجب فيه الغسل وذلك لا يجب فيه الغسل او على قول بعض العلماء تغسل مرة ثم
تتوضاً لكل صلاة اذا دم الاستحاضة هو دم يستمر مع المرأة - 00:31:21

قد يكون ذلك معها من اول الامر وربما تختلط ماذا عليها العادة يحصل ذلك ربما يصيبها مرض ربما تأخذ بعض الادوية فتؤثر على
حيضتها فيترتب على ذلك شيء. هذه المستحاضة ايضاً - 00:31:42

تنقسم الى قسمين مستحاضة تعرف ايام حيضة يعني تعرف الايام التي كانت تجلس فيها فهي تعرفها اذا جاءت جلست وهي واضح
هذه تعتقد بالاقرع ومستحاضة لا تعرف ذلك اما لكونها متahirة. او لانه بدأ معها ذلك منذ كانت صغيرة فهي لا تفرق - 00:32:04

او لانها عرفت ذلك ونسيته هذا باختصار وما يتعلق بالمستحبة اذا الذي يهمنا هنا ان نعرف بالنسبة للمستحاضة مستحاضة تعرف
وقت عادتها فتجلس بهذه تعتقد بالاقروع كغيرها مستحاضة لا تعرف ذلك وهذه هي التي ايضاً سيسير اليها المؤلف رحمة - 00:32:31

قال رحمة الله تعالى فاما المستحاضة فان كان لها حيض محكوم به لعادة او تمييز فمتي مرت لها ثلاثة قرون انقضت عدتها؟ وهذا لا
خلاف فيه بين العلماً نعم لانه حيض محكم به - 00:32:57

اشبه غير المستحاضة قال وان كانت ممن لا عادة لها ولا تمييز اما مبتدأ واما ناسية او متahirة واما ناسية اه نعم واما ناسية متahirة
لا هي اصلاً المستحاضة يعني تغير عليها الدم لكن كان عندها خبرة ودرائية وتعرف بالتحديد اوقات حيضتها - 00:33:15

ان مثلاً تبدأ في اليوم الخامس من الشهر وتستمر ستة ايام وسبعة هذه تعرفها تماماً ما تغيرت. لكن كثر عليها الدم فهي اذا جاء ذلك
الوقت تغير هي معروفة يجلس كما يجلس غيرها من ذوات ثانية ارتبت اما انها صغيرة - 00:33:51

وجعلت المستحاضة مباشرة ما تعرف ما هو الحيض. او انها تغيرت اضطررت حصل عندها اضطراب او انها ما تميز ما تفرق بين
الحيض والاستعاذه لذلك لما سئل الرسول قال ان ذلك يفج دجا - 00:34:12

وايضاً جاء ايضاً عن عائشة في وصف ماذا؟ الحيضة وجعل الرسول ان ذلك عرق وليس في الحيضة. المهم ان بعض النساء تعرف ذلك

والتي لا تعرف متاجرة او لا تميز لا تفرق بين الدمين كبعض الناس يعني تجده يسأل تقول هو كذا ولا - [00:34:29](#)

يستطيع الفرط مع انها اوجد ذكر العلما فروقا كثيرة بين دم الحيظ وبين دم قال وان كانت ممن لا عادة لها ولا وليست ايضا ايها الاخوة يعني الحيض بمسائل الحيض من الامور السهلة - [00:34:49](#)

العلماء كابر العلماء تحيروا في مسائل منه وكانوا يسألون النساء فليست من المسائل ماذا؟ السهلة بل هي من كثير منها من المسائل العويصة في الفقه قال وان كانت ممن لا عادة لها ولا تميز اما مبتدأة - [00:35:06](#)

واما ناسية متاجرة وفيها روایتان احداهما اللاسعة يقال لها تذكر وتباح وتنظر لعلها قال فيه روایتان احداهما عدتها ثلاثة اشهر لان النبي صلی الله عليه واله وسلم امر حملة ابنة جحش ابنة جحش رضي الله عنها - [00:35:25](#)

ان تجلس من كل شهر ستة ايام او سبعة. وهذا هو مذهب ابي حنيفة والشافعي ايضا قال فجعل لها حيضة في كل شهر لاننا نحكم لها بحيضة في كل شهر ترك فيها الصلاة والصوم - [00:35:51](#)

فيجب ان تنتهي العدة بها به قال والثانية تتعذر سنة. وهذا مذهب الامام مالك. نعم قال لانها لم تتحقق قال لانها لم تتحقق بها حيضا قال لانها لم تتحقق لها حيضا. مع انها من ذوات الاقرار - [00:36:08](#)

فأشبهاته التي ارتفع حيظتها قال رحمه الله والاول اولى. والاول اولى لان هذا هو المشهور عند العلم. نعم قال الامام رحمه الله تعالى فصل واذا عتقت الامة انتقل الى العمل - [00:36:30](#)

يعني اذا عتقت الهمة وهي لا تزال اما بالعدة او انتهت عدتها فما الحكم اذا عتقت اصبحت حرة لانها قبل ان تعتق عدتها عدة الوان واذا عتقت اصبحت عدتها عدة حرة - [00:36:47](#)

قال اذا عتقت الامة بعد قضاء عدتها لم يلزمها زيادة عليها. لانها ادت الواجب عليها في وقته فلا تطالب بشيء قد مضى. هذا قول لا يختلف فيه العلماء. هذا واحد - [00:37:06](#)

وان لم يلزمها زيادة عليها لان عدتها انقضت فأشبهت الصغيرة اذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالشهر قال وان الصغيرة اذا مر بها وقت ولم تردم وجلست اعتدت ثلاثة اشهر ثم بعد فترة - [00:37:23](#)

رأى الدليل نقول عودي واعتدى بالهرنة هي ادت الثلاثة الاشهر في وقت كان ذلك هو الواجب عليه فكذلك هنا التي عتقت وقد انتهت عدتها فلا تطالب بعد ان صارت حرة ان يقال لها اعتدي الان عدة حرة - [00:37:45](#)

لكن الخلاف فيما لو عتقت وهي في نفس العدة. قال رحمه الله وان عتقت في عدتها وكانت رجعية اتمت عدتها عدة حرة. وكانت رجعية لماذا؟ لان الرجعية زوجة وكانت رجعية لان الرجعية زوجة وحينئذ - [00:38:05](#)

اعتدوا يعني تكمل عدة الحرة لانها لا تزال زوجة ليست اجنبية منه. لكن لو لم تكن رجعية تكون دائم اذا هي اجنبية منه فكيف تعتدلها تبقى على الاصل قال رحمه الله اتمت عدتها عدة حرة لان الرجعية زوجة وقد عتقت في الزوجية فلزمتها عدة حرة - [00:38:28](#)

كما لو عتقت قبل الشروع فيها قال وان كانت بائنا اتمت عدة الامة لانها عتقت بعد البيونونة اشبهت المعتقة بعد عدتها واصبح لا علاقة بينها وبين الزوج فهي اجنبية منه فكيف تطالب - [00:38:53](#)

تعتاد بالنسبة لشخص ليس زوجا لها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان مات زوج المعتدة الرجعية. وان مات زوج المعتدة الرجعية. انظروا الان سيفرق بين زوج الرجعية وبين المطلقة طلاقا بائنا - [00:39:15](#)

نعم. قال وان مات زوج المعتدة الرجعية فعليها. عدة الوفاة تستأنفها من حين الموت يعني رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا وهي في العدة اثناء العدة توفي عنها زوجها فماذا تفعل - [00:39:40](#)

هل تستمر في هذه العدة؟ التي هي عدة الطلاق او انها تترك تلك العدة وتستأنف عدة الوفاة الجواب تستأنف عدة الوفاة قال فعليها عدة الوفاة تستأنفها من حين الموت وتقطع عدة الطلاق لانها زوجة - [00:40:01](#)

توفنا عنها لانها زوجة لان الرجعية زوجة بدليل انها ترث ويترتب عليها كل احكام الزوجات قال فتدخل في عموم ان الرجل يجالسها ويحادثها ايضا حتى له ان يجامعها على رأي بعض العلماء هذه كلها امور مرت بنا نعم - [00:40:24](#)

قال فتدخل في عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا. يردون ازواجا وهذه زوجة فتدخل في عموم الآية قال وان كانت بائنا. وان كانت بائنا يعني مطلقة طلاقا بائنا. فهل ايضا تنتقل الى عدة الوفاة او -

00:40:46

وتبني على عدتها الاولى وتستمر الجواب الثاني نعم. قال وان كانت بائنا غير وارثة لكونها مطلقة في صحته قيد قال غير وارثة. من هي الوارثة؟ هي التي يطلقها زوجها في مرض الموت - 00:41:12

ووهذا الطلاق يسمى ماداً؟ طلاق مشكوك فيه بأنه قصد الاضرار بها فيعامل بنقىض قصد فهذا خلاف اذا هنا هذه المطلقة طلاقا
بائنا مات بعد ذلك الذي كان زوجا لها. وهي الان تعتد عدة المطلقة - 00:41:32

اما بالعمر او بالشهود او بالقروء او بالشهر كما الحكم نعم قال رحمة الله تعالى وان كانت بائنا غير وارثة لكونها مطلقة في صحته
كانت على عدة الطلاق وهذا متفق عليه بين الائمة. ولا خلاف فيه - 00:41:58

لأنها أجنبية من نكاحه وميراثه فلم يلزمها بانها ليست زوجة له ولا ترث ولا يرثها اذا اواصر علاقه بينهما قد انقطعت فكيف يقال بانها انقطعت عدتها وتبني على عدة جديدة لرجل مات عنه وهو وليس بزوج؟ والله تعالى يقول والذى -00:42:20

يتوفانا منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهم فهذه ليست زوجة هو لم يذر زوجها لم يترك زوجها ولكن طلقها وانفصمت العلاقة
بينه وبينها قال فلم يلزمها الاعتداد من وفاته كما لو انقضت عدتها قبل موته - 00:42:42

قال رحمة الله وعلى قياس هذا يعني ويلحق بهذا. يقول المؤلف ويلحق بهذا قياسا. المطلقة في المرض التي لا ترد. في مرض لا ترث.
من هي التي لا ترث؟ سيدكرها. اما ان تكون مثلا ذي النية. واما ان تكون عبدا - 00:43:05

يعني امة لانها لا ترث نعم قال كالذمية والامة والمختلة. والمختلة التي خالعت زوجها. هذه لا ترثه. لانها تقدمت الى زوجها طلبت منه الطلاق فعفى فردت اليه المهر فخلع. فهذه ايضا لا تدخل في العدة - 00:43:25

زوجة العبد لا ترث ؟ لأن المال او سيده. فكيف تريك ؟ نعم - 00:43:47

قال وان كانت وارثة. وان كانت واردة كان تكون طلقت في مرض الموت قال وان كانت وارثة كالحرة المسلمة يطلقها زوجها الحر في مرض موته. وهذه مرت بنا في الفرائض وانها ترث. تذكرون الاخوة الذين درسوا معنا الفرائض مرة - 00:44:08

وانه يعني بعض الناس او بعض الرجال اذا كان في مرض الموت ويكون وراءه مال فهو يريد ان يتقم من تلك المرأة ويحرمنها من الميراث فيقوم بطلقها اذا كان هذا المرض الذي عليه الفراش الذي هو عليه هو فراش الموت قالوا يعامل بنقيه قصده وتمكن من

الميراث لانه - 00:44:30

زوجها الحر في مرض مونه فعيها اطول الاجلين من ثلاثة قروء او 00:44:54 اربعه اشهر وعشرين لانها مطلقة بائن وتدخل في الاخرة وعليها تعيد العبارة فعليها قال فعليها اطول الاجلين من ثلاثة

يُسأل سائل يقول كيف تكون أطول الأجل؟ أربعة عشر وعشرة أطولليس كذلك؟ يعني ناخذها في الظاهر لكن ربما تطول مدة فرون ببدا من حين من الطلاق او اربعه أشهر وعشرة من حين الوفاة - **00:45:16**

ستكون اكثراً وهذا من باب ضرب المثل لأن هذا نادر، ولذلك الفقهاء وضعوا احتياطاً. والا الاكثر في العادة وفي الغالب هو اربعة

لأنها مطلقة فتدخل في الآية قال ومعتدة ترث بالزوجية قال قال ومعتدة ترثه بالزوجية فلزمتها عدة وعشرين وعشرة قال من نسنه فروعه أو أربعه أشهر وعشرين - ٦٥٤٣٥٦

۸۹-۴۲-۱۵

لأنه طلاقها طلاقاً باهنا انتهت العلاقة بينه وبينها فلا ينبغي أن يكون هناك أن تكون هناك قال رحمة الله تعالى فان كان طلاقه قبل الدخول هم يقصدون أنها تبني على عدة الطلاق - [00:46:44](#)

ليس معنى هذا ليس عليه عدا مطلقاً لا يعني مالك والشافعي تبني على عدة الطلاق ولا تنظر كما قال هؤلاء إلى بعد الأجلين لأنهم قالوا هذا الأجنبية منه حتى وإن ورثت. قالوا هي ورثت منه رغم أنه. لانه هو - [00:47:06](#)

اراد منعها من الميراث ولكنها استحقته لمعاملته بنقض حسه قال رحمة الله فان كان طلاقه قبل الدخول أو موته بعد قضاء عدتها فلا عدة عليها وعنده رحمة الله عليهما العدة من الوفاة - [00:47:22](#)

لأنهما يرثانه بالزوجية والأول اصح وهذا كما قلت هو مذهب الإمام مالك لأنها لا تعتد ومذهب مالك والشافعي قال والأول واضح لقول الله سبحانه فما لكم عليهم من عدة تعتقدونها - [00:47:43](#)

ولأنها أجنبية تحل للزواج فلم تلزمها العدة منه كما لو تزوجت غيره قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وإذا وطأت المرأة بشبهة او زنا لزمتها العدة اذا انتقل الانسان ايضاً بعد ان فرغ من السنت التي ذكر - [00:48:03](#)

الحامل المتوفى عنها زوجها اللائي يئسن واللائي لم يحضرن التي ايضاً انقطع حيضها ولا تدرى ما رفع والتي ايضاً تعرف ما رفعه بعد ان ذكر ذلك العدد انتقل اليه عن نوع اخر لأن العدة - [00:48:25](#)

يكون من نكاح صحيح وتكون من وطاً بشبهة وتكون ايضاً العدة من نكاح فاسد يعني لو تزوج انسان اخته من الرضاعة وهو لا يدرى يفرق بينهما ويلحق به الاولاد ان وجدوا لكن يجب هنا - [00:48:45](#)

بالنسبة للزنا فيه خلاف. وطاً الشبهة ايضاً فيه عدة. هم قال وإذا وطأت المرأة بشبهة او زنا لزمتها العدة. هنا بشبهة هذا يختلف عن حقيقة الزنا يعني رجل وطأ امرأة على أنها زوجته - [00:49:04](#)

او تزوجها على أنها أجنبية فتبينت اخته او تزوجها ايضاً بغير شهود او بغيرولي لأن المسألة فيها خلاف. نعم قال لزمتها العدة لأن العدة تجب لاستبراء الرحم وحفظها عن اختلاط المياه واشتباه الانساب - [00:49:27](#)

قال ولو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطي بماء الزوج ولم يعلم لمن الولد منها. هذا كله الى الان مذهب الحنابلة قال ولم يعلم لمن الولد منها فيحصل اشتباه. يعني السبب في هذا وجوب العدة على المطوعة بشبهة هذا نعم. لكن المطوعة بالزنا - [00:49:47](#)

الكلام فيها يعني انا ساعلق على ذلك والسبب هو كما ذكر المؤلف عدم اختلاط المياه كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يسقي الرجل ماءه زرع غيره قال قال ولم يعلم لمن الولد منها فيحصل الاشتباه بدل القصد من ذلك هو ماذا حفظ النسب - [00:50:08](#)

حتى لا يلحق ايضاً الولد بغيره تختلط الانساب فيلحق بهذا فيكون لهذا فهنا حصل اختلاط انساب وهذا مما حرمته الشريفة قال وعدتها كعدة المطلقة لانه استبراء لحرة اشبه عدة المطلقة - [00:50:33](#)

قال وعنده رحمة الله ان الزانية تستبرأ بحيضتها. اه وهذا مذهب مانع هذه الرواية مذهب الإمام مالك تستبرع بحيضة ولكن عند الامامين أبي حنيفة والشافعي ان الزانية لا عدة عليها - [00:50:54](#)

وهذا مروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم. قالوا لأن هدفه من العلة هو الا يلحقه الناس قالوا وهنا لا يلحقه الناس في هذا - [00:51:13](#)

يعني في الزنا لا يلحقه النسب لانه يتبرأ منه. كمارأيتم في الملاعنة في قصة هلال ابن امية وعمير العجلاني اذا الرأي الاول هو رأي الحنابلة. الرواية الثانية يلتقي معهم المالكية فيها - [00:51:28](#)

لا المؤلف هنا لا يشير الى المذاهب الأخرى فمذهب الامامين أبي حنيفة والشافعي في هذه المسألة ان الزانية لا عدة عليها مطلقاً وحججة في ذلك ما اثار عن أبي بكر - [00:51:43](#)

واعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وقالوا لأن السبب او الخشية هو ان يلحقه النسب وفي هذه الحالة يلحقه النسب لانه يتبرأ منه قال رحمة الله وعنده ان الزانية تستبرأ بحيضة - [00:51:58](#)

لان النسب لا يلحق الزاني وانما المقصود معرفة براءة رحمها فكان بحيضة كاستدراء ام الولد اذا مات سيدها. وهذا هو تعليل المالكية

في هذه المسألة قال الامام رحمة الله تعالى فصل - 00:52:15

واذا طلق الراجح انا في نظري هو مذهب الامام مالك والرواية الاخرى تستبرأ بحبيضة قال رحمة الله اذا طلق احد نسائه ثلثا و اذا طلق احدى نسائه ثلثا وانسيها يعني رجل عنده مثلا - 00:52:34

زوجتان او ثلاثة او اربع فطلاق واحدة منهن ثم نسيهن او سيأتي بعد ذلك طلاق واحدة لا يعنيها قال اذا كنا طالق ولم يخصص واحدة منهن هذا من بنا في قال اذا جاء هنا بالنسبة للعدة لان العدة ايها الاخوة تطبق لما مضى - 00:52:59

في كثير من الاحكام في الصلاة وفي ليلة وفي الظهراء، نعم قال اذا طلق احدى نسائه ثلثا وامسيها ثم مات قبل ان يبين المطلقة فعل الجميع الاعتداد باطول الاجلين. يعني رجل طلاق زوجته - 00:53:21

احدى زوجاته ثم انه انسى يعني ناسي. وهذا يحصل كان يعرفه ولكن نسي فما المخرج في هذا؟ يقول المؤلف تعتد ابعد الاجلين الوفاة او تعتد ماذا بالقروء كما مر فعل الجميع نعم - 00:53:47

نعم لا القرعة ستأتي سيشير اليها جعل الجميع الاعتداد باطول اجلين من عدة الطلاق والوفاة ليسقط الفرض بيقين. لانه هنا ابعد الاجلين لتحقق انها مرت انهن مررن على اطول شيء فيكون حاليا شمل المطلق وغيرها. فحصل ماذا؟ البراءة - 00:54:08

قال ليسقط الفرض بيقين كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لان كل واحدة منهن يعني انسان نسي صلاة لكن لا يدرى اهي الظهر او العصر او المغرب او الفجر - 00:54:35

ماذا يحصل؟ بعض الناس قد يستغرب بعض الناس يسرح ذهنه ايها الاخوة. ربما يكون معك في حديث او في امر وتسأله يقول نسيت بالله سادة وكم من اناس يصلون لهم فارغون. ولذلك عمر لما مر على رجل وهو يكثر الحركة قال لو سكن قلبه لو خشع قلبه - 00:54:50

المعروف ولذلك الله تعالى يقول قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون والذين هم كلما زاد خشوع الانسان في الصلاة زاد ثوابه وكلما كان الانسان خاشعا كان مستحضرها عظمة الله سبحانه وتعالى - 00:55:10

اذا استحضر الانسان عظمة الله ويعلم انه بين يديه وانه مطلع على ما يعمله حينئذ يتوجه بقلبه الى الله تعالى ومن هنا يتبيّن الفرق بين المخلص وبين المرائي ايضا اذا هنا الخشوع بعض الناس ينسى - 00:55:30

حتى قد لا يكون ايضا منصرف. هذى عادة الرسول نسي ادم ونسي الذرية واططا دمه اخطأ ذريته اذا نسي هذا الانسان صلاة من الصلوات ماذا يفعل؟ لا بد ان يعيد الخمس يصلى الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى نطمئن نقول له - 00:55:50
الصلوات كلها حتى نطمئن بانه قد صلى تلك الصلاة التي نسي ولا يضره كونه زاد لكن لو ان انسانا اعاد صلاة الظهر هذا لا يجوز
الرسول يقول لا تصلى صلاة في يوم مرتين - 00:56:12

يعني انكر ذلك نعم باي شيء نعم بالنسبة للارث فيه قولهن ومر بنا في الميراث يكون بينهن وفيه انه يقرأ بينهن وتخرج واحدة ويكون الثالث من نصيب الثالث لكن قالوا ينبغي الا يحرمنا من ذلك. لانه ربما تكون التي اخرجت ليست المطلقة - 00:56:28
ستكون تضررت قال رحمة الله كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لان كل واحدة منهن يتحمل ان تكون هي المطلقة فيلزمها ثلاثة قروء ويحتمل ان تكون غيرها تلزمها عدة الوفاة - 00:57:00

ولا يحصل ولا يحصل حلها يقينا الا بعما قال رحمة الله والمنصوص انه يقرع بينهن. هذا المنصوص يعني عن الامام احمد. يعني نص الامام احمد هو القرعة والقرعة مرت بنا ايها الاخوة في كثير - 00:57:21

مررت فينا في عدة ابواب منها ماذا في المدير بالنسبة للنكاح كله امر به الرسول كان يقرع بين نسائه واقرع بالنسبة للرجل الذي اعتنق ستة من ابده لا مال لهم سواهم جاء بهم فاقرع بينهم فباء اربعة - 00:57:42

وذر اثنين اذن هذا واحد اذا القرعة معتبرة. يسأل السائل وهل القرعة اصيب الحق لا عاد تصيب وقد لا تصيب لكن هذا اخر الدواء
لكي يعني لا طريق الا القرعة. لانه بالقرعة يرضى كل انسان - 00:57:59

كل انسان لا يعرف حقه. ففي هذه القرعة يرفع الاشكال والخلاف قال والمنصوص انه يقرع بينهن وتعتد واحدة منهن عدة الطلاق

وسائلهن عدة الوفاة قال رحمة الله فاما ان طلق واحدة لا بعينها - [00:58:18](#)

فانه يقرع بينهن. هذى ما فيها خلاف يعني في المذهب يقرع بينهن وتخرج بالقرعة المطلقة منهن وتعتدى عدة الطلاق ويعد سائرهن
عدة الوفاة لأن الطلاق لم يقع في واحدة بعينها. وإنما عينته القرعة بخلاف التي قبلها. وبهذا إليها الأخوة ترون دقة الفقهاء - [00:58:39](#)

وان هناك من يقول نأخذ الحكم من دليله يعني مباشرة من الكتاب او السنة. يعني انتم ترون في هذا الكتاب الذي يعتبر متوسطا ليس
من الكتب الموسعة الدواوين التي تعتبر حقيقة من الكنوز الكبيرة كم ترون - [00:59:05](#)

ما فيه من المسائل كم من الفروع التي ربما لا تخطر لا ترد بخاطر طالب العلم يعني انتم ترون مسائل احياناً تأتي الانسان ما كان
يفكر هي مجرد تفكير - [00:59:25](#)

اذا العلماء لا تظن انهم لما سهروا لهم وقاموا نهاراً بل وصلوا كلال الليل بالكلال النهار يتربدوا على الابواب في الليل الداج يتربدون
على العلما ما حصلوا على هذا العلم هكذا بل افروا حياتهم واعمارهم في خدمة هذا اليوم - [00:59:37](#)
حتى وفروا لنا هذا الكنز العظيم الذي نحن وجدناه الان غطا طرياً ندرسه فقط. ما علينا الا ان نتفهمه ونبين الغامض فيه. والحمد لله
يعني وفروا لنا اشياء كثيرة مع ان لدينا من الامكانات - [00:59:56](#)

ومن القدرات وتتوفر الوسائل ما لم يكن عندهم ومع ذلك قد يكون بعضهم الف من المؤلفات ما لو جلس احدنا ليقرأه طيلة عمره لما
انتهى منه كمؤلفات ابن الجوزي والسيوطى وابن حجر وابن تيمية - [01:00:14](#)

وغيرهم من العلماء حتى كابن عبد البر اذا في علماء تركوا ثروة عظيمة ايتها الاخوة الانسان قد يستغرب مثلاً تجد ابن الجوزي
يقولون مؤلفاته زادت على ستمية ومثله السيوطى وابن حجر مؤلفاته تجاوزت الثلاث مئة مع ان بعضها مجلدات كفتح الباري وغيره -
[01:00:32](#)

اذا هذه جهود عظيمة. نعم قال رحمة الله تعالى فصل اذا ارتابت المعتدة رؤيتها امارات الحمل من حركة او نحوها. يعني المرأة
والترتيب يعني تحس بحركتك لكن هذه الحركة ليس شرطاً ان تكون علامه حمل - [01:00:54](#)
النساء يختلفن يعني بعض النساء عندها من الخبرة والدراءة ما يجعلها تقرب. والان ربما الطب ايضاً يحدد ذلك ويبينه فيعيشه في ذلك
الامر قال اذا ارتابت المعتدة لرؤيتها امارات الحمل من حركة او نحوها - [01:01:18](#)

لم تزل في عدة حتى تزول الريبة يعني العلماء المتأخرن بحثوا مثل هذه القضية الان التي احتار فيها العلماء السابقون المرأة مثلاً
اللي تجلس ستة اشهر لتنظر وهي حامل او لا ومثل هذه المرتبة الان الطب تقدم وبامكانى عن طريق الاشعة - [01:01:37](#)
والى ان يكشف هل في هذه المرأة جنين او لا وقلالوا الحقيقة اذا اثبتت الطب ذلك يعني تتقبله النفوس لكن ايتها الاولى الا نقول اقوال
العلما وما ذهبوا اليه بل ينبغي ان نأخذ - [01:01:58](#)

والناس مختلفون في هذا الامر قال لم تزل في عدة حتى تزول الريبة. فان تزوجت قبل زوالها لم يصح نكاحها لانها تزوجت قبل العلم
بقضاء عدتها. لان هنا كالتي تزوج في عدتها. لكنها تلك تزوجت في عدتها وهي عالمه - [01:02:15](#)

لكن هذى بمثابة من اشتبه عليها انتهاء العدة فتزود وتبين انها لم تنتهي يقول العلماء في هذه الحالة التي شقت وارتبت لا ينبغي لها
في الحقيقة ان تزوج حتى تتيقن - [01:02:38](#)

قال لانها لم يصح نكاحها لانها تزوجت قبل العلم بقضاء عدتها قال وان حدثت الريبة بعد انتهاء عدتها ونكاحها هذا لا يضر النكاح لو
قلنا ذلك للزمت دوران. يعني لو قلنا بانها انتهت حدته وتزوج ثم شك - [01:02:54](#)

الانسان بذلك ايتها الاخوة سيظل في شك وهذا يحصل عند كثير من الناس الذين تطرق اليهم الوسواس وسيطر في نفوس فجد انه
يشكى يتوضأ. هل غسلت وجهي او كم مرة هل غسلت يدي؟ هل مسحت رأسي؟ الرسول عليه الصلاة وضع لنا قاعدة عظيمة -
[01:03:17](#)

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى اصلى ثلاثة قال يطرح الشك وليبني على وجاء الحديث الآخر الذي اوضح ايضاً لما سئل عن الرجل

يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف انظروا لا ينصرف حتى - 01:03:38

يسمع صوتا او يجد ريحها هذا تمثيل حتى يسمع صوتا قد لا يكون يسمع لكنه يحس او يجد ريح قد لا يشم ولكنه ايضا يحس بخروج الريح وقد يخرج غير الريح يخرج بولا المهم هذا ضرب المثل - 01:03:58

ولذلك وضع العلماء القاعدة الفقهية العظيمة الكبرى اليقين لا يزول بالشرك فانت الان مثلا متيقن بانك توظلت لصلاة المغرب ثم لما قرب المغرب شككت انت ناقضت الوضوء؟ انت لست متأكدا - 01:04:15

اذا عندك يقين وعندك شك. اليقين انك متوجل. والشك ان وضوءك انتقض الصحيح انك في هذه الحالة تبقى على طهارتكم حتى لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها اليقين لا يزول بالشك - 01:04:35

الا عند المالكية وضعوا قاعدة قالوا الشك في الشرط مانع من ترطيب مشقوق المشروط الشك وفي الشرط مانع من ترتب المشروط يعني وجوده الشرط الوضوء شرط في صحة الصلاة. فانت شككت في يقولون لا يصح. لا بد ان تتوضأ. اطرح الشك باليقين - 01:04:57

ونحن لو فعلنا ذلك ايها الاخوة لظل الانسان دائمًا في شك وهذه الشريعة جاءت ب التيسير وبالتحفيظ على الناس ولذلك الانسان دائمًا يبتعد عن مثل ذلك يعني انت صليت الصلاة ثم شككت هل انت لما صليت كانت عليك نجاسة انتهى كل شيء - 01:05:21

انت مثلا طفت سبعة اشواط ثم لما ذهبت وانتهى كل شيء بدأ الشيطان يوسوس ستة يمكن خمسة بذلك الوسوس الا اذا كنت لا تزال في المطاف فارفع الشك فاتي ماذا بالشوط السابع حتى تتيقن - 01:05:41

كما انك لو شككت في الصلاة اصليت ثلاثة او اربع اطرح الشك وابني على ما استيقن فان هذا يكون ارغاما للشيطان قال وان وان حدثت الريبة بعد انقضاء عدة صلوات الله على محمد - 01:06:05

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:06:21